



السنة الجامعية 2023 / 2024

النظام الداخلي

إنّ تسجيل الطالب بالمؤسسة هو تعبير منه عن رغبته في الانتماء إليها لذلك يتعين عليه الإمتثال للقانون الداخلي للمعهد حسب فصوله التالية:

II الواجبات البيداغوجية:

- 1 ضرورة الاطلاع بصورة منتظمة على كلّ المعلّقات المخصّصة لسير الدروس وتواريخ تنظيم الامتحانات وغيرها من الإعلانات .
- 2 حضور حصص الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية طبقا لما هو وارد بنظام الدراسة والإمتحانات.
- 3 الحضور بالدروس إجباري: إذا تجاوزت نسبة غيابات الطالب الـ 10% يعرض نفسه للعقوبات الإدارية التي تحرمه آليا من إمكانية الإسعاف، كما يمكن لمجلس القسم حرمان الطالب من إجتياز المناظرة الوطنية بسبب الإفراط في الغياب و ضعف النتائج (الأمر عدد 1839 بتاريخ 12 جويلية 2002)
- 4 الالتزام والحضور بالفوج الذي وقع به الترسيم ونلفت نظر الجميع أنّه لا يمكن تغيير فوج الدراسة مهما كانت الأسباب .
- 5 الالتزام باحترام جميع الترتيب والإجراءات العامة لسير الامتحانات وكلّ مخالفة تعرّض مرتكبها للعقوبات التأديبية المعمول بها .

III السلوك والمظهر والهندام :

- 1 احترام إطار التدريس داخل الفصل وخارجه ويكون ذلك بحسن السلوك والهندام المحترم
- 2 احترام المسؤولين عن المؤسسة وكلّ العاملين بها .
- 3 الالتزام بعدم تعطيل سير الدروس لأيّ سبب من الأسباب .
- 4 يمنع التدخين منعاً باتاً بجميع فضاءات و ساحات و أروقة و قاعات المعهد.
- 5 عدم تنظيم أيّ اجتماع داخل المؤسسة ما لم يكن مرخصاً فيه كتابيا من طرف رئيس المؤسسة .
- 6 الامتناع عن الكتابة على جدران مباني المؤسسة .
- 7 الإلتزام بالأداب العامة والإمتناع عن ثلب و شتم الأشخاص أو الهيئات سواء كان داخل المؤسسة الأصلية أو مؤسسة جامعية أخرى وتتولّى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتبقيات ويقع تتبع الطالب تأديبياً بالمؤسسة الأصلية المسجّل بها وذلك حسب الأمر عدد 683 المؤرخ في جوان 2011 لسنة 2011 .

إيّ الممضي (ة) أسفله الطالب (ة) :

المرسّم (ة) بالسنة :

بعد الإطلاع على فحوى هذا النظام الداخلي ألتمت باحترام ما نصّ عليه إحتراماً تاماً .

المنستير في

إمضاء الطالب